

## الجمعية العامة



Distr.: Limited  
31 August 2009  
Arabic  
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)  
الدورة السابعة والثلاثون  
فيينا، ٩-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

### دليل الأونسيتار ال弑يعي لقانون الإعسار

#### الجزء الثالث: معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار

مذكورة من الأمانة

#### أولاً - مقدمة

-١- تبيّن هذه الوثيقة ملحوظات إيضاحية تتعلق بالتنفيذات المدخلة على التوصيات الواردة في الوثيقتين A/CN.9/WG.V/WP.90 Add.1 و A/CN.9/WG.V/WP.90، وتثير عدداً من المسائل لكي ينظر فيها الفريق العامل بشأن التوصيات المذكورة والتوصيات الإضافية المحتملة.

#### ثانياً - معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار على الصعيد المحلي

##### ألف - مسائل عامة

-٢- تستند مشاريع التوصيات المتعلقة بمعاملة مجموعات المنشآت على الصعيد المحلي إلى مبدأ أساسى مؤدah أن قانون الإعسار ينبغي أن يعترف بوجود مجموعات المنشآت، بحسب التعريف الوارد في مفرد المصطلحات، وأن يعاملها معاملة خاصة على النحو المبين في التوصيات ١٩٩ إلى ٢٣٩ من أجل تحقيق نتائج أكثر كفاءة وفعالية للمجموعة ككل ولفرادى أعضائها نظراً لارتباطهم بمجموعتهم. ويصبح وجود هذا المبدأ في القانون الوطنى



مهما على وجه الخصوص عند التطلع إلى تسهيل التعاون والتنسيق بشأن حالات إعسار مجموعات المنشآت في السياق الدولي. ولكن ليس هناك توصية عامة بهذا الشأن، على غرار المبادئ العامة الواردة في التوصيات ١ إلى ٥ في الجزء الأول من الدليل التشريعي. وربما يود الفريق العامل أن ينظر في ما إذا كان ينبغي إدراج بيان لهذا المبدأ الأساسي في شكل توصية.

- ٣ - وقد يُجسّد أيضاً المبدأ الأساسي في الأحكام ذات الصلة المبينة للأغراض. فعلى سبيل المثال قد يتضمن الحكم المبين للغرض المتعلق بتنسيق الإجراءات، في الفقرة (أ)، عبارة مفادها "بغية تحقيق نتيجة أفضل وأكثر فعالية لمجموعة المنشآت".

#### **باء- التمويل اللاحق لبدء الإجراءات**

- ٤ - نُقْحَت مشاريع التوصيات ٢١١ إلى ٢١٦ خلال دورة الفريق العامل السادسة والثلاثين، ولكن لم يُواصل النظر فيها بسبب ضيق الوقت.

- ٥ - ويشير مشروع التوصية ٢١٣ إلى موافقة الدائنين على توفير التمويل اللاحق لبدء الإجراءات وفقاً لأحكام التوصيتين ٢١١ و ٢١٢. ولربما دل ذلك ضمناً على أنهم هم دائنو العضو المعسر من مجموعة المنشآت المقدم للتمويل، ولكن بالنظر إلى سياق المجموعة ومصلحة دائني الأعضاء المتلقين والأعضاء المقدمين للتمويل على حد سواء، فقد يكون من الأوضح أن ينص المشروع على تحديد الدائنين المقصودين بذلك. وقد يكون اتباع النهج نفسه مفيداً في مشروع التوصية ٢١٤ التي تتناول مسألة الحصول على التمويل اللاحق لبدء الإجراءات وفقاً لأحكام التوصية ٦٣.

#### **جيم- إجراءات الإبطال**

- ٦ - بناءً على المناقشة التي أجرتها الفريق العامل في دورته السادسة والثلاثين (الفقرة ٩٧ من الوثيقة A/CN.9/671)، اقتُرِح حكم جديد لبيان الغرض يراعي سياق المجموعة على نحو أوضح لكي يُنظر فيه.

#### **DAL- الدمج الموضوعي**

- ٧ - نُقْحَ مشروع التوصية ٢٢١ لتحسين صياغتها حيث استعاض عن عبارة "يمكن لقانون الإعسار أن ينص على أنه يجوز للمحكمة أن تستبعد موجودات وطالبات معينة من أمر الدمج الموضوعي" بعبارة "يجوز أن يسمح بالإعسار للمحكمة بأن تستبعد موجودات مطالبات معينة من أمر الدمج الموضوعي".

- ٨ - ومع أن مشروع التوصية ٢٢١ يتناول حالات الاستبعاد من أمر الدمج الموضوعي، فإنه لا يبيّن كيفية معاملة هذه الحالات في الممارسة العملية. ولا تورد الفقرة ١٧١ من التعليق سوى إيضاح محدود. وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يقدم مشروع التوصية أو التعليق مزيداً من التفاصيل، وإذا كان الأمر كذلك، فيبيّن الإيضاح المراد إدراجه.
- ٩ - وناقش الفريق العامل في دورته السادسة والثلاثين الحاجة إلى معالجة مسألة الدائن المضمون أو الموظف الذي يعزز موقفه عند صدور أمر الدمج الموضوعي. وتعالج الفقرة ١٦٠ من التعليق هذه المسألة، وأدرج مشروع التوصية ٢٢٥ لكي ينظر فيه الفريق العامل.
- ١٠ - ويتناول مشروع التوصية ٢٢٦ موضوع الاعتراف بالصالح الضماني في الدمج الموضوعي، إذ يقضي بأنه ينبغي "إلى أقصى مدى ممكن" الاعتراف بهذه الصالح في الدمج الموضوعي. وتناقش الفقرات ١٥٩ إلى ١٦٢ من التعليق القضايا المرتبطة بالدائنين المضمونين. وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كانت هذه المناقشة تقدم توجيهات كافية بشأن المقصود بالاعتراف إلى أقصى مدى ممكن في الممارسة العملية.
- ١١ - أما مشروع التوصية ٢٢٧ فيتناول موضوع الاعتراف بالأولويات في الدمج الموضوعي، إذ يقضي أيضاً بأنه ينبغي الاعتراف بهذه الأولويات "إلى أقصى مدى ممكن". وتتضمن الفقرة ١٦٣ من التعليق شرحاً محدوداً للمسألة. وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي توفير نصوص إضافية لتوضيح المقصود بالاعتراف إلى أقصى مدى ممكن في الممارسة العملية، من أجل إتاحة توجيهات للقراء غير الملّمين بموضوع الدمج الموضوعي وآثاره.

#### هاء- **مثل الإعسار**

- ١٢ - يتضمن مشروع التوصية ٢٣٧ إشارة تحصر مضمون المادة في حدود ما يُسمح به في إطار القانون المطبق. وقد حُذفت هذه الإشارة على أساس أن الغرض من الدليل هو أن يؤثر في مضمون القانون المعمول به، ويعيره، إلى أقصى مدى ممكن، ليجسد التوصيات. والغرض من مشروع التوصية ٢٣٧ هو تعزيز التنسيق والتعاون. وتفقد التوصية معناها إذا ما أبطل القانون المعمول به أنواع التعاون المشار إليها. ولا يُتبع في مواضع أخرى من الدليل النهج المتمثل في حصر التوصية في حدود ما يسمح به القانون المطبق. وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان من المناسب حذف هذه العبارة.

## واو- خطط إعادة التنظيم

١٣ - يتناول مشروع التوصية ٢٣٨ المقترن الخاص بالخطط المنسقة لإعادة التنظيم لكنه يقف عند هذا الحد. وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يتناول مشروع التوصية أيضاً موضوع إقرار هذه الخطط والتواهي الأخرى المتعلقة بها، وربما يكون ذلك بالإشارة إلى توصيات الدليل الأخرى والمسائل التي يعالجها التعليق.

## ثالثا- معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار على الصعيد الدولي

### ألف- مسائل عامة

١٤ - بناء على المسألة المشار إليها أعلاه فيما يخص الاعتراف بـمجموعات المنشآت في القانون المحلي، ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان من المستحسن إدراج بيان يفيد، كمبدأ عام، بأن هذه التوصيات بشأن المعاملة على الصعيد الدولي معدّة لغرض تيسير إيجاد حلول عالمية لإعسار مجموعات المنشآت.

### باء- التنسيق بين المحاكم

١٥ - أُضيف حكم جديد لبيان الغرض إلى مشاريع التوصيات ٢٤٠ إلى ٢٤٧ لمعالجة مسألة التنسيق العامة.

١٦ - وأعيد تنظيم مشاريع التوصيات لإدراج المشاريع المتعلقة منها بالمحاكم في المجموعة الأولى (التوصيات ٢٤٠ إلى ٢٤٧). وأصبحت التوصيات ٢٤٨ إلى ٢٥٠ من الباب ٣ تتناول حالياً مسألة التعاون والاتصال المقصورة على مثلي الإعسار.

١٧ - وُنُقح مشروعـا التوصيتين ٢٤٢ و ٢٥٠ فيما يتعلق بالتعاون إلى أقصى قدر ممكن وفقاً للقرار الذي اتخذه الفريق العامل (مع مراعاة الاختلاف الطفيف في سياق كل واحد منهما)، وذلك من أجل مواعيدهما مع الأحكام المحلية، ومشروع التوصية ٢٣٧ بشأن التعاون بين مثلي الإعسار.

١٨ - ويستند مشروع التوصية ٢٤٦ إلى صيغة أقرها الفريق العامل في دورته السادسة والثلاثين (الفقرة ٣٨ من الوثيقة A/CN.9/671). وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان من المناسب الإبقاء على الإشارتين إلى المحكمة الأجنبية الواردتين في الفقرتين (ب) و(د)، نظراً لأن مشروع التوصية يشير إلى مضمون القانون المحلي.

١٩ - وُنْقح مشروع التوصية ٢٤٧ لتضمينه جملة ثانية مبنية على ما ورد سابقاً في إحدى الحواشي، مثلما طلب ذلك الفريق العامل في دورته السادسة والثلاثين (الفقرة ٤١ من الوثيقة A/CN.9/671). كما يتضمن المشروع جملة ثالثة تلي في سياق جلسات الاستماع المنسقة الحاجة إلى ضمان توصل كل محكمة إلى قرارها دون تأثير من أي محكمة أخرى.

٢٠ - وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان من المفيد إدراج توصية أخرى على غرار المادة ١٦ (٢) من القانون النموذجي، تنص على افتراض صحة الوثائق، وخصوصاً في سياق جلسات الاستماع المنسقة، يمكن بموجبها تبادل الوثائق بين مختلف المحاكم. وقد تؤثر هذه التوصية أيضاً إلى حد ما على تبادل الوثائق بين المحاكم في إطار مشاريع التوصيات المتعلقة بالتنسيق.

### جيم- التعاون بين مثلي الإعسار

٢١ - أُضيفت أحكام جديدة لبيان الغرض إلى مشاريع التوصيات ٢٤٨ إلى ٢٥٠ التي تتناول التعاون بين مثلي الإعسار، وإلى مشروع التوصيتين ٢٥١ و٢٥٢ اللتين تتناولان موضوع تعين ممثل إعسار واحد أو ممثل الإعسار نفسه.

٢٢ - وأُضيف مشروع التوصية ٢٥٢ بناءً على طلب الفريق العامل (الفقرة ٥١ من الوثيقة A/CN.9/671) لتجسيد النهج المتبع في معالجة النزاعات في السياق المحلي بموجب مشروع التوصية ٢٣٤.

### DAL- اتفاقات الإعسار عبر الحدود

٢٣ - أُضيف حكم جديد لبيان الغرض إلى التوصيات المتعلقة باتفاقات الإعسار عبر الحدود.

٢٤ - ويتضمن مشروع التوصية ٢٥٣ كلمات محددة وردت بين معقوفتين بناءً على مقترح قدم في الدورة السادسة والثلاثين (الفقرة ٤٨ من الوثيقة A/CN.9/671). وللأسباب المشار إليها أعلاه فيما يتعلق بمشروع التوصية ٢٣٧، فإن إدراج عبارة "متى كان القانون المنطبق يسمح بذلك" يمكن أن يفرغ التوصية من معناها، لأن من شأنه أن يبطل ما تسعى التوصية إلى تعزيزه. أما الشطر الثاني من العبارة "أو بالطريقة التي يقضى بها القانون المنطبق"، فقد يكون استبقاءه مفيدة لمراجعة متطلبات الشكل الواردة في القانون المنطبق. وتُدرج العبارة الأخرى الواردة بين معقوفتين ("يتضمن عضوين اثنين أو أكثر من أعضاء إحدى مجموعات المنشآت في دول مختلفة") في مشروع التوصيتين ٢٥٣ و٢٥٤ لمواهتمهما مع الصيغة المستخدمة في مشاريع توصيات أخرى.